السكن وجهتهم لنتقال قال الراغب اصل البعث اثارة الشيء وتوجيهه يقال
بعثته فانبعث ويختلف البعث بحسب اختلاف ما علق به فان قلت
كان الاولى ان يقول الباعث ليكون اتيا بلفظ اسم من الاسماء الحسنى قلت
وماصح وصفه به تعالى لا يحتاج معه الى الاتيان بالذي وانما يتوصل به
الى اجرا وصف لم يرد به توقيف قلت اعتذر البعض عن نحوه بان ذكر
الموصول اوخل في التعظيم والبلغ في الثناء على الله له لالة جملة الصلة
على الاستقرار في النفوس وافادتها له **على راس** اي اول وراس الشيء
اوله قال في المصباح وهو مهموز في اكثر لغاتهم الا بني تميم **كل مائة سنة**
يحتمل من المولد النبوي او البعثة او الهجرة او الوفاة ولو قيل باقربيه
الثاني لم يبعد لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بان المراد الثاني واصل
سنة سنون لقولهم سنوات وقيل سنهة لقولهم سانهت وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من اول المحرم الى اخر الحجة
والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة ذكره ابن الجبان في شرح المجمع قال
الراغب والمائة هي الرتبة الثالثة من اصول الاعداد لان اصولها اربع
احاد وعشرات ومئات والوف **من** اي مجتهدا واحدا او متعددا قائما
بالحجة ناصرا للسنة له ملكة يرد المتشابهات الى المحكمات وقوة استنباط
الحقايق والدقايق النظريات من نصوص الفرقان واشاراته ودلالاته
واقتضاءاته ليكون اتيا بلفظ اسم من الاسماء الحسنى صحيحا في قلب
حاكم ونواد بتيقظان قال الحراني ومن اسمه بهم يشمل الذوات العاقلة
احادا وجموعا واستغراقا **يجدد لهذه الامة** اي الجماعة المحمدية واصل
الامة الجماعة مفرد لفظا جمع معنى وقد يختص بالجماعة الذين بعث فيهم
نبي وهم باعتبار البعثة فيهم ودعايهم الى الله يسمون امة الدعوة فاذا
امنوا كلا او بعضا سمي المؤمنون امة اجابة او ملة وهم المراد هنا بدليل
اضافة الدين اليهم في قولهم **امر دينها** اي ما اندرس من احكام الشريعة
وما ذهب من معالم السنن وخفا من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة
حسبما نطق به الخبر الاتي وهو ان الله يبعث الخ وذلك لانه سبحانه لما جعل
المصطفى صلى الله عليه وعلى خاتم الانبيا والرسل وكانت حوادث الايام
خارجة عن التعداد ومعرفة احكام الدين ظاهرة الى يوم القيامة ولم تتوفق
ظواهر النصوص ببيانها بل لابد من طريق وان بلغانها اقتضت حكمة الملك
العلام ظهور قوم من الاعلام في عدة كل قرن ليقوموا باعباء الحوادث اجرا
لهذه الامة مع علمايهم مجرى بني اسرايل مع انبيايهم فكان في المايتة الاولى

عمر بن عبد

عمر بن عبد العزيز والثانية الشافعي والثالثة الاشعري او ابن سريج والرابعة
الاسفرايني او الصعلوك او الباقلاني والخامسة حجة الاسلام والسادسة
الفخر الرازي او الرافعي والسابعة ابن دقيق العيد ذكره السبكي وجعل الزين
العراقي في الثامنة الاسنوي بعد ما نقل عن البعض انه جعل في الرابعة اذ با
اسحاق الشيرازي والخامسة النسفي والسادسة النووي انتهى وجعل غيره
الثامن البلقيني ولا مانع من الجمع فقد يكون اكثر من واحد قال الذهبي
من هنا لتجيه لا للتمرد فتقول مثلا على راس المئة ثمانية ابن سريج في الفقه
والاشعري في الاصول والنسايي في الحديث وعلى راس ثمانية عشر مثلا الحافظ عبد
الغني في الحديث والفخر الرازي في الكلام وهكذا وقال في جامع الاصول قد
تكلموا في تاويل هذا الحديث وكلما اشار الى التقييم الذي هو من مذهب وكل
الحديث عليه والا فالى العموم فان من يقع على الواحد فالجمع ولا يمتنع ايضا
بالقهقرا فان انتفاع الامة يكون ايضا باولي الامر واصحاب الحديث والقرا
والوعاظ لكن المبعوث ينبغي كونه مشارا اليه في كل من هذه الفنون فهي راس
الاولى من اولي الامرين عبد العزيز ومن الفقها محمد بن الباقر والقاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين وغيرهم من طبقتهم ومن الفقها
ابن كيسان ومن المحدثين الزهري وفي راس الثانية من اولي الامر المامون
ومن الفقها الشافعي والمزوني من اصحابه ابي حنيفة واشهب من اصحاب مالك
ومن الامامية يقطين بن موسى الرضى ومن القرا الخضر ومن المحدثين يحيى بن
معين ومن الزهاد الكرخي وفي الثالثة من اولي الامر المقتدر ومن الفقها
ابن سريج الشافعي والطحاوي الحنفي والجلال الحنبلي ومن المتكلمين الاشعري
ومن المحدثين النسايي وفي الرابعة من اولي الامر القادر بالله ومن الفقها
الاسفرايني الشافعي والخوارزمي الحنفي وعبد الوهاب المالكي والحسن
الحنبلي ومن المتكلمين الباقلاني وابن فورك ومن المحدثين الحاكم ومن
الزهاد الدينوري وهكذا يقال في بقية القرون وقال في الفتح ينبغي بعض
الايمة على انه لا يلزم ان يكون في راس كل قرن واحد فقط بل الامر
فيه كما ذكره النووي في حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق
من امتنع جواز ان تكون الطايفة جماعة متعددة في انواع المومنين ما بين
شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وناه عن
المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في
قطر واحد وتفرقهم في الاقطار ويجوز اجتماعهم ببلد وان يكون في بعض دون
بعض ويجوز اخذ الامرين كليهما من بعضهم او لا فاولا الان لا يبقى الا فرقة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)